

وسائل الشيعة

[374] وهذا هو فيه بالخيار، فإن شاء عفا، وإن شاء عاقب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). وتقدم في الحج ما يدل على أن للمحرم أن يؤدب عبده ما بينه وبين عشرة أسواط (3). 9 - باب تعزير من زحم أحدا حتى وقع على يديه، وثبوت الغرم إن كسر (35000) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء (1)، عن علي بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين، قال: كنت أتوضأ في ميضاة الكوفة، فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته حتى وقع على يديه، فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثا، ثم قال: إياك أن تدفع فتكسر فتعرم فقلت: من هذا؟ فقالوا: أمير المؤمنين، فذهبت أعتذر إليه، فمضى ولم يلتفت إلي. 10 - باب حد التعزير (35001) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن إسحاق بن _____ (2) تقدم في الباب 30 من أبواب مقدمات الحدود. (3) تقدم في الباب 95 من أبواب تروك الاحرام. الباب 9 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 268 / 41. (1) في المصدر زيادة: عن أبان. الباب 10 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 10: _____ (*). 144 / 570.